

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن لا يدخل الخلاء معه شيء من ذكر A إلا إذا احترز عليه من السقوط .  
فصل : إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر A تعالى أستحب وضعه وقال أنس بن مالك :  
كان رسول A إذا دخل الخلاء وضع خاتمه رواه ابن ماجة و أبو داود وقال : هذا حديث  
منكر وقيل : إنما كان النبي A يضعه لأن فيه محمد رسول A ثلاثة أسطر فإن احتفظ بما معه  
مما فيه ذكر A تعالى واحترز عليه من السقوط أو أدار فص الخاتم إلى باطن كفه فلا بأس  
قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه إسم A يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء وقال عكرمة :  
قلبه هكذا في باطن كفه فاقبض عليه وبه قال إسحاق ورخص فيه ابن المسيب والحسن و ابن  
سيرين وقال أحمد : في الرجل يدخل الخلاء معه الدارهم أرجو أن لا يكون به بأس